جرائم السرقات بين الأصول والفروع

اهنم المشرع الجزائري بحماية الروابط الأسرية بتجرميه السرقة التي تقع بين الأقارب أو بين الأصول والفروع، وقد عالجها معاجلة تختلف عن السرقة العادية أي التي ترتكب خارج الوسط العائلي .ولعل المشرع الجزائري بهذا التوجه يسعى إلى الحفاظ على سمعة الأسرة وحماية الصلات العائلية وأسرار الأسرة، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وخير المجني عليه بين تحريك الدعوى الجنائية وعدم تحريكها، هذا وإذا كانت القرابة تشكل قيدا على تحريك الدعوى العمومية فقد تكون مانعا من موانع العقاب.

تعريف السرقة: هي اعتداء على حق الملكية والحيازة الواقعة على شيء منقول، أي مال منقول شريطة أن يكون مملوك للغير وهذا يعني الأخذ بدون رضا المجني عليه، وبمعنى أن الجاني يقوم بالفعل بنية التملك للشيء رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك في المادة 350 ق ع.

تعد السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا، إلا أن الحيازة هنا عرضية باعتبار أن السارق لم يكن حائز للشيء المعتدى عليه.

طبيعة محل السرقة:

1- **أن يكون الشيء مالا:** بما أن السرقة تقع على الملكية وموضوعها الاعتداء على الملكية ، لذلك يجب أن يكون صالحا للملكية، ولا يصلح للملكية إلا شيء له صفة المال وفقا للقانون.

وعليه لا يصلح الإنسان أن يكون محل للملكية، أو الأشياء التي بطبيعتها لا تصلح للملكية مثل الهواء، مياه الأمطار، الجبال، المياه، إلا أن الماء إذا تم وضعه في عبوات أو تعبئته في أوعية يعتبر مالا ويصبح قابل للسرقة.

وبالتالي كل الأشياء المادية أو التي لها كيان مادي تصلح أن تكوم موضوع للسرقة وسواء كانت صلبة، أو غازية، أو سائلة، ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن الكهرباء والغاز يدخل ضمن جرائم السرقة كما هو موضح في الفقرة الثانية من المادة 350 ق ع.

وعليه يمكن القول أن الإنسان لا يكون موضوعا للسرقة لأنه ليس من الأشياء الصالحة للامتلاك من جهة، ولا يمكن تقويمه ماديا، فصفة المال منفية عنه، وأعضاء الإنسان ليست أموال، إلا الأعضاء الاصطناعية فهي أموال وتصلح موضوعا للسرقة.

2- **أن يكون المال مملوكا للغير وقت السرقة:** لأنه لا يتصور أن تكون السرقة على مال مملوك للجاني، وعليه لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المباحة أو المتروكة، في حين تكون محل للسرقة الأموال المفقودة.

يقصد بالأشياء **المباحة** أو الأموال المباحة هي تلك الأموال التي لا مالك لها، وتكون ملك لأول من وضع عليها يده مثل الحيوانات الطيور البرية، الأسماك، الأصداف في البحر اذا لم تكن الدولة قد وضعت يدها عليها.

ويجب التفرقة بين المال المباح الذي لا مالك له وبلين **أملاك الدولة**، لأن ماهو ملك للدولة هو مال عمومي، أو ما تم تخصيصه للخدمة العمومية أو للنفع العام كالشوارع والميادين والطرق العمومية والحصون، فيعد سارقا من يختلس أتربة الطرق العمومية، أو رمال الشواطئ، كذلك يعد سارقا من يستولي على سلك الهاتف أو الكهرباء.

الأموال المتروكة:ويقصد بها الأموال التي خلى عليها مالكها عن حيازتها، إذا انصرفت نية المالك إلى التخلي عنها نهائيا، وهو من قبيل فضلات الطعام، واللباس، وأعقاب السجائر، ويترك أمر تقدير تفاهة قيمة الأشياء للقاضي، وان كانت تفاهة قيمة الأشياء تختلف من شخص لأخر.

الأشياء المفقودة: هي عبارة عن أشياء ضاعت لمالكها إلا أنه لازال متمسكا بها بملكيتها ويسعى لاسترجاعها وتخل ضمنها أن تضيع منه أو نسيها سهوا في مكان ما.وتعتبر الأشياء المفقودة أشياء لازالت في ملكية أصحابها وله الحق في استردادها من أي شيء دخلت في حيازته.

3- **أن يكون منقولا:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشيء منقولا باعتبار أن فعل الأخذ يفترض أن يقع على شيء يمكن تغيير موضعه من حيازة إلى أخرى ، وذلك لن يكون ممكنا الا بالنسبة للمنقول بطبيعته أو المنقول بالتخصيص.

4- **أن يكون الشيء في حيازة غير الجاني:** وهو الشرط الذي يمكن من خلاله التفرقة بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن السرقة هي اعتداء على الملكية والحيازة، فلا يمكن تصور أن اعتداء شخص على ملكية غيره إلا إذا كان الغير يحوز المال الذي ينصب عليه فعل الاعتداء.

أركان جريمة السرقة بين الأصول والفروع

الفرع الأول: الركن الشرعي

نصت على هذه الجريمة المادة 368 ق.ع على أن "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:**

1. **الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع**
2. **الفروع إضرار بأصولهم.**"

أما بالنسبة للسرقات بين الأقارب فقد نصت عليها المادة369 ق ع حيث جاء فيها " **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**"

الفرع الثاني: الركن المفترض

لكي يمكن تطبيق المادة 368 تطبيقا صحيحا وسليما يجب قبل كل شيء إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون السارق هو ابن أو حفيد المسروق أو يكون السارق هو أب أو جد المسروق، وإذا تخلف عنصر القرابة المنصوص عليه في المادة 368 ق.ع فإنه لا مجال لإعفاء الجاني من العقاب ويعاقب وفقا لما يتحقق في أفعاله من شروط حسب ما نصت عليه المادة 350 وما بعدها ق.ع.

الركن المادي:

ويتمثل في قيام الأب أو الجد مثلا بسرقة مال ابنه أو حفيده أو في قيام الابن أو الحفيد بسرقة مال أبيه أو أمه أو جده أو جدته، ويقوم الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الأخذ وعدم رضا المجني عليه.

1- **فعل الأخذ:** أي أخذ الشيء وانتزاعه من يد المجني عليه وسلبه إياه والاستيلاء عليه، وإخراجه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة أخرى، إذ أنه لا يكفي إخراجه فقط من حيازة المجني عليه، يجب وضعه في حيازة أخرى جديدة.

2- **عدم الرضا:** لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن يكون فعل الأخذ والسلب بغير رضا المجني عليه، لأنه إذا تحقق الرضا انتفى عنصر الاعتداء ، وتنتفي الجريمة ولا يكون هناك اعتداء لا على الحيازة ولا على الملكية.

الركن المعنوي (القصد الجنائي): تعد جرائم السرقة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي الجاني يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو ملك للغير وان المجني عليه غير راض على فعله، وتتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

أما القصد الخاص الذي يتمثل في تحقيق نية التملك فان التطبيقات القضائية لا تشترطه توافره.

عقوبات السرقات بين الأصول والفروع

إن جريمة السرقة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو ابنته أو أحفادهما أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، جرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو جدته هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ورغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه وبما يلزم من تعويضات مدنية وفي هذا المعنى نصت المادة **368** ق.ع على أن" **لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:**

1. **الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع**
2. **الفروع إضرار بأصولهم**

خصوصية المتابعة الاجرائية في جريمة سرقات الأصول "

و إن القيد الذي نصت عليه المادة 368 ق ع ج هو قيد إجرائي، لا يمس بالصفة الإجرامية للفعل، فالفعل يبقى على وصفه غير المشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط، ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجني عليه في السرقة بالرابطة التي حددها القانون .و الشكوى واجبة في السرقة حبت ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم النص، ولكن يجوز أن تحرك الدعوى ويعاقب الجاني على الظرف المشدد إذا كون جرمية مستقلة دون حاجة إلى شكوى، وتنازل المجني عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين في المادة فاعلين أو شركاء، فتبقى الدعوى قائمة في حق ما عداهم فالنزول هنا ذو طابع شخصي.

ينقضي الحق في الشكوى بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وبموت المجني عليه'

حددت المادة 368 ق ع ج الأشخاص الذين يشملهم القيد بإدراج أحد الزوجين في مواجهة الزوج الأخر، وهذا ما جاء في تعديل قانون العقوبات الجديد والحواشي والأصهار للدرجة الرابعة إذ يتوقف عليهم تحريك الدعوى العمومية.

.وإذا تقدم المجني عليه بالشكوى وباشرت السلطات إجراءات التحقيق كان له أن يتنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى فتتوقف الدعوى العمومية ويضع حدا لإجراءات المتابعة أما إذا لم يتنازل عن الدعوى إلا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة لا يملك المضرور التنازل عن شكواه.

و إذا توفي الزوج الشاكي فليس لأولاده من الزوج السارق أن يتنازلوا عن الشكوى تظل الدعوى قائمة ويمنع التنازل عنها لوفاة صاحب الحق فيه.

نطاق قيد الشكوى من حيث الجرائم

يسري القيد على جرائم السرقة سواء كانت من الجنح أو من الجنايات، كما يسري على الشروع في السرقة، والملاحظ أن الظروف المشددة بفعل جرائم مستقلة عن السرقة مثل؛ أفعال الضرب أو الجرح الواقع على الزوجين أو الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة أو الأصهار بقصد السرقة التي تكون ظرف الإكراه تعتبر أفعالا مستقلة بذاتها، ولا يتوقف رفعها على شكوى المجني عليه فيها، ويطبق القيد على جرمية الإخفاء المنصوص عليها في المادة 831 و833 ق ع.

حكم السرقة بين الأقارب في الشريعة الاسلامية

فيما يتعلق بحكم السرقة بين الأصول والفروع، يرى الحنفية أنه القطع في السرقات بني الأصو ل والفروع، فلا يقطع الوالد في سرقة مال ولده، ولا الجد في سرقة مال ولد ولده وإن نزل،كما لا يقطع الولد في سرقة مال أبيه، ولا ولد الولد في سرقة جده وإن علا؛لأن هذه القرابة — كما يقول هؤلاء الفقهاء — عادة ما تكون فيها المباسطة في المال، والإذن بالدخول في الحرز، حتى صار كل واحد منهما بمنزلة الآخر، فلذلك منعت شهادة بعضهم لبعض، كما استدلوا لعدم القطع في سرقة الأب مال ولده خاصة بقوله صلى الله عليه وسلم "**أنت ومالك لأبيك**" ، فيعد كل ما ذكر شبهات تمنع إقامة حد القطع في السرقات بين هؤلاء الأقارب

أما المالكية والشافعية والحنابلة؛ ذهبوا إلى القول بوجوب القطع في السرقة التي تقع بين بقية الأقارب – فيما عدا الأصول والفروع، والزوجين – وسواء كانوا من المحارم أم لا، وسواء كانوا ذوي الرحم المحرم أم لم يكونوا، لعموم الأية "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**". فلم توجد بينهم تلك المباسطة في المال التي عادة ما تكون بين الأصول والفروع، وبين الزوجين.

ويتفق الشافعية مع رأي الحنفية في عدم وجوب القطع في السرقات بين الأصول والفروع، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم "**أنت ومالك لأبيك**"، وبقوله عليه الصلاة والسلام " **أولادكم كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم**"، ولوجود الشبهة بوجوب نفقة كل منهما في مال الآخر، كما أن أموالهم مرصودة لحاجات بعضهم البعض.